

# 6- شرح دليل الطالب ( كتاب الصلاة ) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 52 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين معالي الشيخ مطعم الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب - [00:00:00](#) في كتاب الصلاة في اركان الصلاة قال رحمه الله في السجود واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح - [00:00:20](#) ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان من اركان الصلاة السجود وانه يجب السجود على الاعضاء السبعة - [00:01:00](#) في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين - [00:01:19](#) وذكر المؤلف رحمه الله عن اكمله تمكين الجبهة الى اخره وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم هل المراد ان يبقى ساجدا على هذه الاعضاء - [00:01:39](#) من اول السجود الى اخره فلو رفع بعض الاعضاء ولو لحظة لم يصح السجود او يقال انه اذا اتى بالقدر المجزئ من السجود ثم رفع بعض اعضائه فان السجود يصح - [00:01:58](#) فيكتفى بالاكتر فهمتم يعني هل نقول ان السجود على هذه الاعضاء السبعة انه واجب من اول السجود الى اخره فلو رفع بعض الاعضاء سجوده حال السجود لم يصح ابو المراد ان ان اكثر السجود يكون قد وضع هذه - [00:02:20](#) الاعضاء بمعنى انه اذا اتى بالقدر المجزئ بقدر مجزئ فما زاد على ذلك لو رفع احد اعضائه لم يبطل سجوده الجواب فيه احتمال يحتمل ان المراد ان يضعها من اول السجود الى اخره. ويحتمل انه اذا اتى بالقدر المجزئ - [00:02:45](#) انه لو رفع بعد ذلك لم يبطل سجوده هذا الاحتمال ولا ريب ان الاحتياط ان يبقى ساجدا على هذه الاعضاء لكن لو رفع يده ونحوها لحكة او نحو ذلك لم يبطل السجود - [00:03:07](#) فاذا قال قائل ما هي الحكمة من السجود على هذه الاعضاء السبعة يعني لما خصت هذه الاعضاء السبعة بالسجود الجواب ان الحكمة في ذلك والله اعلم ليشمل السجود اعالي البدن واسافله - [00:03:31](#) واعضاء كسبه وسعيه فيكم ذله وخضوعه في عبادة الله تعالى وقد ثبت في الصحيحين وهي علة ثانية من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تأكل النار ابن ادم الا اثر السجود - [00:03:54](#) حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود وهذا ايضا من الحكم ان يقال انما خصت بذلك لانها من اثار السجود ولهذا قال الناظم يا ربي اعضاء السجود اعتقتها من فظلك الوافي وانت الباقي - [00:04:22](#)

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى سمن على الفاني بعثق الباقي يقول يا ربي اعضاء السجود اعتقتها من فضلك الوافي وانت الباقي والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى سمن على الفاني بعثق الباقي - [00:04:49](#)

هذي ابيات ذكرها ابن حجر رحمه الله وقال اني وجدتها بخط وجدها بخط ابيب. قال ولم اسمعها منه رحمهم الله يقول المؤلف رحمه الله واكمله يعني اكمل السجود تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطرافه - [00:05:14](#)

اصابع قدميه من محل السجود فيمكن هذه الاعضاء من محل السجود قال واقله واقله وطمع جزء من كل عضو. يعني اقل السجود المجزئ ان يطمع عضوا ان يطمع جزءا من كل عضو - [00:05:36](#)

ولهذا قال بعضهم يجزئ عن كل عضو بعضه يجزئ عن كل عضو بعضه والدليل على ذلك قالوا لاطلاق الحديث لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الحديث فاذا صدق عليه انه وضع - [00:05:58](#)

اطراف اصابه او كفيه او جبهته صدق عليه صدق عليه اسم السجود قال رحمه الله ولكن نعم ولكن اعني كونه يضع بعض العضو هذا مخالف للسنة. لكن كلامنا في الاجزاء - [00:06:17](#)

قال ويعتبر ان يشترط ويلزم ويعتبر المقر لاعضاء السجود. يعني لمحل السجود اي ان المحل الذي يسجد عليه يعتبر استقراره قال فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش هذا هذا مقر على قوله يعتبر مقر - [00:06:38](#)

قال فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس يعني القطن على سجوده لم تصح الصلاة لعدم استقرار محل السجود وحينئذ اذا سجد على نحو ذلك يلزمه ان يكبس - [00:07:01](#)

وان يضغط على جبهته واعضاء سجوده حتى يكون المقر حتى يكون قد سجد على محل مستقر ومثله الاسفنج لو سجد على اسفنج بحيث انه لا ينكبس عند سجوده لم يصح - [00:07:21](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله ويصح سجوده على كفه وذيله. ويكره بلا عذر يصح سجوده على كفه. يعني لو وضع طرف ثوبه على امه يعني اي على شيء متصل بالمصلي فمعنى قوله على كفه وذيله اي على شيء متصل بالمصلي - [00:07:44](#)

كما لو سجد على كفه او على طرف عمامته او على طرف ثوبه او ذيله فانه يصح فانه يصح لكن يكره بلا عذر بوجود الحائل بلا عذر والدليل على وعلم من قول المؤلف رحمه الله ويكره بلا عذر - [00:08:11](#)

انه اذا كان ثمة عذر من حر او برد او نحو ذلك فلا حرج فيه من غير كراهة ويدل عليه حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - [00:08:35](#)

فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط رداءه فسجد عليه وقد سبق لنا ان الحائل ان الحائل عن اعضاء السجود لا يخلو اما ان يكون بالنسبة للركبتين واطراف القدمين - [00:08:55](#)

واما ان يكون بالنسبة لبقية الاعضاء فاذا كان الحائل الذي يحول دون اعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا يضر ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه الازار. وعليه السراويل وعليه الثياب. ومعلوم ان هذه تحول - [00:09:18](#)

مباشرة الركبة للارض من هناك حائل وكذلك ايضا بالنسبة لاطراف القدمين ثبت انه صلى بالنعلين وصلى بالخفين ومعلوم ان النعلين وان الخفين يحولان دون مباشرة اطراف الاصابع للارض اذا كان الحائل - [00:09:42](#)

عن اعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا يضر واما اذا كان الحائل بالنسبة لبقية الاعضاء وهي الجبهة والكفان والانف ونحوها فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:10:06](#)

الحال الاولى ان يكون الحائل من اعضاء السجود كما لو سجد على كفه او وضع ركبتيه او وضع يديه تحت ركبتيه حال سجوده حينئذ لا يصح السجود والحالة الثانية ان يكون الحائل - [00:10:27](#)

من غير اعضاء السجود ولكنه متصل بالمصلي كما لو سجد على عمامته او طرف ثوبه او نحو ذلك فهذا ان كان لي حاجة من برد او حر او نحوه فلا حرج لحديث انس المتقدم - [00:10:49](#)

واما اذا كان لغير حاجة فانه مكروه والحال الثالثة ان يكون الحائل عن من اعضاء السجود او عن اعضاء السجود منفصلا عن المصلي

منفصلا عن المصلي كالسجاد والخمرة ونحوها فهذا جائز - [00:11:11](#)

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الخمرة قال رحمه الله ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها من عجز بالجبهة يعني من عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها يعني من بقية اعضاء السجود - [00:11:33](#)

فيسقط لزوم السجود على بقية الاعضاء لماذا قالوا لان الجبهة هي الاصل في السجود الاصل في السجود ان يكون على الجبهة وغيرها تبع لها فهي الاصل فاذا سقط الاصل سقط الفرع واتبع - [00:11:57](#)

وعلى هذا فلو كان الانسان في جبهته جروح او قروح لا يستطيع ان يضعها على الارض فحين اذ لا يلزمه ان يسجد ببقية الاعضاء ومثل ذلك من اجري عملية في عينيه - [00:12:23](#)

وقال له الطبيب مثلا لا تسجد او لا تومي برأسك حينئذ لا يلزمه ان يسجد ببقية الاعضاء هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني في هذه المسألة - [00:12:41](#)

ان من عجز بالجبهة لزمه السجود على بقية الاعضاء ان من عجز عن السجود بالجبهة فيلزمه ان يسجد ببقية الاعضاء في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:12:58](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وحينئذ يدنو ويقرب من السجود ما امكنه يدنو ويقرب من السجود ما امكن بحيث يضع يديه ويدنو من محل السجود ما امكنه - [00:13:17](#)

فيتقي الله عز وجل ما استطاع. الا اذا كان في ظهره مانع يمنع من الانحناء فحينئذ يؤمن او ايماء ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويومئ ما يمكنه ما يمكنه يعني من عجز عن السجود بالجبهة فانه يومئ ما يمكنه - [00:13:39](#)

وعلى القول الثاني نقول يضع ما استطاع من محل يضع ما استطاع من اعضاء السجود ها ويومئ ما امكنه ثم قال المؤلف رحمه الله اي نعم يسجد تبتسم يعني يضع يديه على الارض ويدنو من الارض - [00:14:02](#)

هكذا يقول هكذا قدر المستطاع طيب هنا مسائل تتعلق الركوع والسجود المسألة الاولى اه السجود الركوع والسجود يشتركان ويفترقان فيشتركان الركوع والسجود في التفريغ فهو سنة فيهما فيسن ان يضع يديه مفرجتي الاصابع حال ركوعه - [00:14:24](#)

وكذلك ايضا المجافاة في السجود اذن السجود والركوع كلاهما فيه ماذا تفريغ لكن التفريغ بالنسبة للركوع يفرج اصابعه فيضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع واما التفريغ بالنسبة للسجود فهو المجافاة - [00:15:00](#)

المجافاة ويفترقان الركوع والسجود في امرين الامر الاول ان الاصابع في ان الاصابع في الركوع تفرج واما في السجود فتضم ويسن حال سجوده ان يضم اصابعه وان تكون اطرافها موجهة نحو القبلة - [00:15:28](#)

الامر الثاني مما يفترقان فيه ان المشروع في الركوع ان يمد ظهره وان يجعله حيال رأسه يخفضه ولا يصوبه كما تقدم واما السجود فالمشروع رفع الظهر فلا يمد كالركوع فليرفعوا - [00:15:58](#)

عن فخذيه ويجعل ظهره عاليا فهمتم؟ اذا السجود والركوع يشتركان ويفترقان يشتركان في التفريغ التفريش في السنة في الركوع ان يفرج اصابع يديه. والحكمة من تفريغ اصابع اليدين حل الركوع - [00:16:24](#)

اولا انه ايسر غالبا الايسر ان يفرج الاصابع لا ان يضمها وثانيا عنده انه امكن في الركوع لان لا يلحقه السامة والملل وثالثا ان تشمل اليد جميع الركبة ولهذا لو وضعت الان يدك مضمومة الاصابع الى الركبة واطلت تشعر بماذا - [00:16:50](#)

في تعب فكونه يفرج امكن اما بالنسبة للتفريغ في السجود الحكمة منه اولاً اظهار القوة والنشاط فانه ادل على القوة والنشاط وثانيا انه اخشع لله عز وجل لانه اقرب الى تمكين الجبهة - [00:17:22](#)

وثالثا من الحكم لاجل ان يشغل مساحة اكبر حال سجوده فتشهد له يوم القيامة المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالسجود اين يضع يديه حال سجوده. المصلي اذا صلى اين يضع يديه حال سجوده - [00:17:51](#)

فقل كحالهما عند التكبير يعني يضع يديه حال سجوده كحالهما عند التكبير يعني اما الى فروع الاذنين واما حذو المنكبين وفي حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد - [00:18:15](#)

امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه بعد هذا يكون وضع اليدين حال السجود كحالهما عند التكبير اما الى المنكبين او الى فروع الاذنين - [00:18:39](#)

وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه سجد بين كفيه فعلى هذا يكون موضع السجود ها بين كفيك. لا موضع السجود يعني يضع وجهه بين كفيه - [00:19:04](#)

والسجود بين الكفين يقتضي ان يقدم اليدين حتى يحاذي الجبهة فرق عن الحالة الاولى الصفة الاولى التي قال بعض العلماء تكون اليد متأخرة اذا قلنا انه يسجد بين كفيه يلزم من ذلك ان يقدم - [00:19:29](#)

اليدين حتى تكون محاذية للجبهة وعلى هذا يمكن ان نقول ان وضع اليدين حال السجود له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يضعهما حذاء المنكب والصفة الثانية ان يضعهما حذاء فروع اذنيه - [00:19:50](#)

والصفة الثالثة ان يضعهما حذاء الجبهة لانه جاء في صحيح مسلم من حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه وهذا يقتضي ان تكون الكفان حذاء ماذا - [00:20:11](#)

الجبهة وفي حديث ابي حميد الساعدي ما يقتضي انه يضعهما حذاء حذو منكبيه واما ما يفعله بعض الناس من كونه يؤخر اليدين حتى تحاذي الركب كما يفعله بعض الكسالى تجده سجد - [00:20:30](#)

يضع اليدين بحذاء الركبتين فهذا مخالف للسنة لا ريب مخالف لسنة النبي عليه الصلاة والسلام بلا ريب اه المسألة الثالثة هل هل يشرع في حال السجود ان يبعد كفيه عن جبهته او يقربها - [00:20:51](#)

الان قلنا اما ان يضع كفيه منكبي او الى فروع اذنيه او الى جبهته اذا وضعهما عن المشروع ان يقربها او يبعدها هذه المسألة لم لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:15](#)

ولكن ظاهر كلام العلماء ولا سيما فقهاء الحنابلة رحمهم الله يدل على انه لا يخرج عن محاذاة جسده بيديه لا يخرج عن محاذاة جسده بيديه يعني لا يحاذي بحيث تخرج اليدين عن محاذاة الجسد - [00:21:34](#)

وبعض الناس اذا سجد فانه يبعد يديه جدا وهذا الابعاد لا لا يمكن الانسان من التفريخ لكن اذا قرب اذا قرب يديه تمكن من ماذا؟ من المجافاة والتفريخ فاهتمت؟ اذا نقول الان عرفنا بالنسبة لليدين انهما تكونان - [00:21:55](#)

بحذاء المنكب او فروع الاذنين او حذاء الجبهة ولكن هل يدنو او يبعد يقول ليس في السنة ما يدل لا على هذا ولا على هذا ولكن ظاهر كلام العلماء انه لا يخرجهما عنه عن ايش - [00:22:21](#)

عن محاذاة البدن مع المحاذاة البدن طيب هاديك المسألة الرابعة نعم ويدل عليه هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام يعني يستدل له اعتدلوا في السجود فمن الاعتدال الا يكون شئ خارج البدن - [00:22:37](#)

طيب المسألة الرابعة هل من السنة الصاق الركبتين بعضهما بعض الحالة السجود او لا الجواب ليس من السنة بل السنة ان يفرق بين ركبتيه كما جاء في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين فخذه - [00:22:59](#)

الرجاء بين فخذه. اذا ليس من السنة الصاق الركبتين هل السنة ان يفرج بين ركبتيه وبين فخذه واما القدمان اما القدمان وقال بعض العلماء انه يفرق بينهما انه يفرق بينهما - [00:23:25](#)

قالوا بانهما تابعان في الساقين والركبتين وما دام ان الساقين والركبتين يفرجان اذا اطراف القدمين تفرجان وقيل ان السنة الصاق بعضهما بعض ان السنة ان يوثق قدميه بعضهم بعض ان يلصق بعض قدميه ببعض - [00:23:48](#)

وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت انها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قالت فوقعت يدي على قدميه منصوبتين وقعت يدي على قدميه منصوبتين - [00:24:15](#)

ولا يمكن ان تقع يدها على قدميه من على قدميه جميعا الا وهما منصوبتين الا وهو قد قرب بعضها الى بعض هذا ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وقد جاء - [00:24:35](#)

التصريح بأنه يضم قدميه بعضهما الى بعض في صحيح ابن خزيمة ولفظه ويرص عقبه ويرص عقبه. اذا السنة السجود بالنسبة للفقهاء والركبتين ان يفرج وبالنسبة لاطراف القدمين ان يوصق بعضهما - [00:24:51](#)

في ضعف بظاهر وصريح. اما الظاهر فهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت فووقت يدي على قدميه منصوبتين واما الصريح فما جاء في صحيح ابن خزيمة قال ويرص عقبه طيب ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:25:16](#)

الثامن الرفع من السجود الثامن من اركان الصلاة الرفع من السجود والدليل على كونه ركنا اولا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ثم اسجد ثم ارفع حتى تعتدل حتى تعتدل جالسا - [00:25:37](#)

ولان جميع الواصفين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه كان يرفع من السجود ويجلس التاسع الجلوس بين السجدين الجلوس بين السجدين بقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن جالسا - [00:26:02](#)

طيب اذا قال قائل الرفع من السجود والجلوس بين السجدين ما الفرق بينهما يقول الفرق بينهما ان الرفع هو الفعل والجلوس هنا الاستقرار الاستقرار والمكث لانه قد يرفع من غير ان - [00:26:28](#)

ها يمكث ويستقر يقول المؤلف رحمه الله التاسع الجلوس بين السجدين. قال وكيف جلس كفا كيف جلس كفى يعني على اي صفة جلس كفى يعني اجزأه ولكنه رحمه الله بين السنة يعني بعد ان بين المجزئ بين السنة فقال السنة - [00:26:47](#)

ان يجلس مفترسا على رجله اليسرى وينصب اليمنى السنة ان يجلس على ان يجلس مفترسا على رجله اليسرى بان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. يعني ينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته - [00:27:11](#)

والدليل على هذه الصفة اعني صفة الافتراش ما في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه - [00:27:34](#)

وهذه وهذه الجيزة وهي الافتراش هي احدى جلسات الصلاة المشروعة فان الجلسات المشروعة في الصلاة ثلاث تربع وافتراش وتورك الجلسات المشروعة في الصلاة ثلاث تربع وافتراش وتورك التربع يكون في حال القيام - [00:27:53](#)

وفي حال الركوع وبعد الرفع من الركوع للعاجز عن القيام السنة عجز عن القيام في الصلاة ان يجلس ماذا متربعا الذي لا يستطيع القيام يجلس السنة ان يجلس متربعا متى يكون التربع؟ نقول في حال القيام قبل الركوع - [00:28:23](#)

وبعد الركوع وحال الركوع ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا والتربع هو ان يجعل باطن قدمه اليمنى - [00:28:47](#)

تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى وسمي تربعا لان الاعضاء الاربعة كلها ظاهرة. الفخذان والساقان اذا التربع يكون في حال القيام وفي حال الركوع للعاجز عن القيام الجلسة الثانية الافتراش - [00:29:06](#)

والافتراش في الصلاة يكون في موضعين الموضع الاول في الجلوس بين السجدين والموضع الثاني في التشهد الاول او في التشهد مطلقا للصلاة ذات التشهد الواحد والثالث الجلسة الثالثة التورك التورك - [00:29:33](#)

وسياتي صفات وضابط التورك انه يكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين انتبه للقيود التبرك يكون في التشهد الاخير من الصلاة ياتي التشهدين وقولنا في التشهد الاخير خرج به التشهد - [00:30:00](#)

الاول في السنة ان يكون مفترشا من الصلاة ذات التشهدين خرج به الصلاة ذات التشهد الواحد كالفجر والنافلة الذي يعقبه سلام خرج به المسبوق المسبوق خرج به التشهد الذي لا يعقبه سلام كتشهد مسبوق - [00:30:26](#)

فلو ان مأموما دخل مع الامام في الركعة الثانية في رابعة او ثالثة لما جلس الامام في التشهد الاخير متوركا هل المأموم يجلس متوركا؟ نقول لا المأموم هنا لا يجلس متوركا. لماذا؟ لان هذا التشهد - [00:30:53](#)

لا يعقبه سلام لا يعقبه سلام فيجلس مفترشا. اذا ضابط التورط انه يكون في التشهد الاخير يعني للاول من الصلاة تأتي التشهدين اي للتشهد الواحد الذي يعقبه سلام احترازا من هذا - [00:31:15](#)

من المسبوق والله اعلم في ما يضر هذا ما يضر لعبوا يعني الافضل ان تباشر السنة ان تباشر الارض لكن لو سجد على حائل

لاباس لك الاحسن الانسان اذا اراد ان يصلي مثلا بعض الناس يصلي الطاقية هكذا لا ارفع - 00:31:34

ارفع الى منحنى الجبهة بحيث ان الجبهة تتمكن تكون يعني يمكن جبهته من الارض - 00:32:24